لا تقل من اربعة اشهر لم تجز النكاح لان خلق الولد انما يتبين في اربعة اشهر فيتعين ان
الولد من الاول ويبطل المتعة اي نكاح المتعة وهو ان يقول الرجل لامرأة خذي هذه العشرة
اتمتع بك ويبين مدة معلومة فتقبله ولا بد فيه من لفظ التمتع وهو كان جائزا في الابتداء
فنسخه النبي عم بقوله كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة
رواه مسلم وابطلنا الموقت يعني النكاح الى مدة معلومة باطل عندنا لا التوقيت قال زفر
توقيته باطل وعقده جائز لان معنى النكاح اسقاط حرمة البضع لكن جعل ملكا لضرورة
شرعية الطلاق وما كان من الاسقاط لا يبطل بالشرط الفاسد فصار كما ان يطلقها
بعد شهر ولنا ان النكاح الموقت نكاح متعة معنى لان النكاح عقد عمر وتوقيته يكون
تصريحا بان الغرض منه المتعة فيبطل النكاح اذ العبرة للمعنى كما اذا قال جعلتك وكيلا
بعد موتي يكون وصيا وعن ابي حنيفة انه اذا ذكر مدة لا يعيش مثلها اليه صح النكاح لانه
في معنى المؤبد لكن الظاهر ان لا فرق بين طول المدة وقصرها لما ذكرناه بخلاف ما اذا شرط
ان يطلقها بعد شهر لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا ونجيز الشغار وهو ان
يقول الرجل ازوجك اختي على ان تزوجني اختك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى
وعندنا هذان العقدان جائزان ويجب مهر المثل على كل منهما وقال الشافعي العقدان باطلان
قيدنا بقولنا على ان يكون لانه لو لم يقل على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى
لا يكون شغارا اتفاقا ولو قال احدهما على ان يكون بضع اختي صداقا لاختك وزوج الخاطب
اخته ولم يجعل بضعها صداقا فنكاح من جعل على الخلاف ونكاح من لم يجعل جائز اتفاقا
كذا في المصفى له نهيه عم عن الشغار ولنا ان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة
وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا والشغار هو
الخلو سمي شغارا لخلوه عن المهر ونبطل شرط الخيار يعني من تزوج بشرط الخيار ينعقد
نكاحه ويبطل شرطه عندنا لا العقد اي قال الشافعي يبطل عقده لان اشتراط الخيار فيه
معنى توقيته على تقدير الفسخ ومعنى اضافته الى المستقبل في الانعقاد لزم ويبطل شرطه
على تقدير الامضاء وكلاهما باطلان ولنا ان اشتراط الخيار في معنى الهزل غير مانع لقوله عم
ثلث هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فتنعقد لزم ويبطل شرطه ونجيز
تزوج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطي وكذلك انكاحهما اي بطريق الوكالة ولو
تزوجهما اي امرأتين بعقد واحد بالف واحدهما حرام بان كانت مجوسية او معتدة
الغير او نحوهما صح النكاح اتفاقا في الحلال ولها الالف عند ابي حنيفة وقالا حصتها من مهر مثلها
يعني يقسم الالف على مهر مثلهما مثلا اذا كان مهر مثل احديهما ضعف المهر مثل الاخرى
يقسم الالف بينهما اثلاثا وان كانا سواء يقسم نصفا فما اصاب مهر مثل الحلال يكون لها وما اصاب

اذا تزوجها بشرط ٩

اي التي صح نكاحها تام

مهر مثل المحرمة يسقط هذا اذا لم يدخل بالمحرمة وان دخل فعلى قياس قوله لها مهر مثلها بالغا
ما بلغ وعلى قياس قولهما لها مهر مثلها ولا يجاوز حصتها من الالف فقيد بكون احدهما حراما
لانه لو صح نكاحهما يقسم الالف على مهر مثلهما اتفاقا لهما انه جعل الالف بدل البضعين ولم يسلم
له الا احدهما فيجب عليه قدره لكن من العوض كما لو قال لامرأتين تزوجتكما على الف فاجابت احديهما
وله ان احديهما ساقطة شرعا لعدم تحليتها فصارت كالساقطة حقيقة فيجعل كل الالف
مقابلا بالحلال وتكون التثنية مجازا عن الواحد فصل في الاولياء والاكفاء والوكالة في النكاح
ونجيز النكاح بعبارة النساء فلو زوجت نفسها او بنتها حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او
توكلت به اي صارت وكيلة بالتزويج جاز من غير ولي عندنا وقال الشافعي لا ينعقد بعبارتها
ولا بد من الولي الخلاف في انشاء النكاح اما اقرارها بالنكاح فصحيح اتفاقا من الحقائق اقول ان كان
النكاح بعبارتها جائزا عنده باذن الولي كان ينبغي ان يقول ونجيز بعبارة النساء بلا اذن
الولي حتى يصح قوله فلو زوجت الى آخره تفريعا لمذهبنا وان كان غير جائز عنده على ما يشعر به
بعض شروح المنظومة كان عليه ان يطرح قوله من غير ولي ليصح التفريع ويشترطه ابو يوسف الولي
في رواية ووقفه اي جعل محمد نكاحها موقوفا على اجازته اي اجازة الولي في اخرى اي في رواية
عن ابي حنيفة سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن للشافعي ما روت عائشة رضي الله عنها انه عم
قال ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
فان اضافة النكاح اليها تدل على انعقاده بعبارتها وقوله عم الايم احق بنفسها من وليها
فانه متفق على صحته وما رواه سقيم لانه نقل ان عائشة رضي الله عنها زوجت بنت اخيها
عبد الرحمن وهو غائب وعمل الراوي بخلاف ما رواه لا يستقيم روايته وقال البخاري لم يصح في
باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة
ونستاذن البكر فيكتفي صماتها يعني اذا استاذن ولي البكر نكاحها فسكتت فهو اذن لقوله
البكر تستاذن في نفسها فان سكتت فقد رضيت واما اذا بكت فقيل ان كان دمعها حارا
فهو رد وان كان باردا فهو رضا وقيل ان كان بلا صوت فهو رضا وكذا الحكم اذا بلغ خبر
التزويج اليها قيل لا بد في الاستيذان من تسمية الزوج ومقدار المهر لان رغبتها تختلف
باختلافهما والصحيح ان المزوج ان كان غير الاب والجد فلا بد من تسميتهما حتى لو لم يسمهما
لا يكون سكوتها رضا كذا في شرح الوافي وذكر في التبيين اذا سمى المهر اقل من مهر مثلها لا يكون
سكوتها رضا وفي المحيط السكوت يجعل رضا في احد عشر موضعا في هذا الموضع وفيما اذا قبض
الاب والجد مهر البكر البالغة فسكتت وفي الشفيع اذا سكت وفي التلجئة اذا قال احدهما
ان اجعل بيعا صحيحا فسكت صاحبه وفيما اسر المشرك عبدا فوقع في الغنيمة فقسم
فبيع ومولاه الاول حاضر فسكت وفيما قبض المشتري المبيع عند البائع فسكت وفيما اذا راى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)